

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٦٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢١٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المعارض عليه / المدعي /
المميز عليهما / ١- المعارض / المدعي عليه/
٢- قرار محكمة بداءة الحر

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة القاسم ان له بذمة المدعي عليه مبلغا مقداره خمسة ملايين واربعمئة الف دينار وذلك عن قيمة بيع أجهزة كهربائية ومواد منزلية ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه ممتنع عن ذلك لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٠٧٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٥/٨/٢٠٢٥ حكما غيابيا بالزام المدعي عليه بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف اعترض المدعي عليه على الحكم الغيابي أصدرت ذات المحكمة بالعدد ١٠٧٤/ب/اعتراضية/٢٠٢٥ في ١٦/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا بإبطال الحكم الغيابي أعلاه ورد دعوى المدعي/المعارض عليه وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المعارض عليه بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٥/١٢/١٧) فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.